



المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

National Center for Wildlife

المملكة العربية السعودية

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المزايدة:

تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)

رقم المزايدة: ح ف/٢٥٠

نموذج خطاب دعوة مقدمي العطاءات المعتمدين

الموضوع: دعوة لتقديم عطاءات لمزايدة تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck).

المحترمين

السادة / مقدمي العروض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

ترغب إدارة المركز الوطني للتنمية الحية الفطرية بطرح مزايدة عامة عن طريق الأظرف المختومة لتأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck) ، وفق التفاصيل المبينة في الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

ونهيب بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائق لاحتويات الكراسة للتعرف على الإشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، وإلتزامات المستأجر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، وذلك وفقاً لمستندات المزايدة التالية:-

١. صيغة العطاء.
٢. تعليمات لمقدمي العطاءات.
٣. وثيقة العقد الأساسية.
٤. الشروط العامة.
٥. الشروط الخاصة.
٦. المخالفات والغرامات
٧. جدول الأسعار
٨. المخططات

طريقة تقديم العطاء:

١. إرفاق خطاب التغطية وينذكر فيه النقاط التالية:-
 - اسم المزايدة.
 - إجمالي قيمة العرض قبل الضريبة.
 - إجمالي قيمة الضريبة.
 - معلومات الضمان البنكي.
 - إرفاق صورة الضمان البنكي.
٢. السجلات والتراخيص الرسمية (إن وجدت)
يتم تقديم المستندات التالية على منصة فرص الإلكترونية مختوم من قبل المتقدم قبل انتهاء المدة المحددة:
 - ١- أصل الضمان البنكي (كما يجب تقديم ضمان بنكي بمظروف منفصل لا تقل نسبته عن ١٥٪) من الأجرة السنوية ويكون ساري لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف بمظروف منفصل ومشمع بالاحمر ومحتموم من الشركة ويسلم يدوي (عند طلبه) لقسم الضمانات بإدارة العقود والمشتريات ب المركز الوطني للحياة الفطرية الرياض. علمًا بأنه لن يقبل أي عطاء لا يكون مصحوباً بالضمان البنكي المحددة صيغته أعلاه).
 - ٢- خطاب التغطية (خطاب تقديم العطاء)
 - ٣- رخصة تشغيل عربة أطعمة سارية (Food truck).
 - ٤- السجلات والتراخيص الرسمية (إن وجدت).
 - ٥- فلاش ميموري يحتوي على كامل مستندات المزايدة في حال تم طلب تقديم العطاءات يدوياً.



٦- التقديم على منصة فرص الإلكترونية

إدارة الاستثمار والتخصيص بالمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

الرياض حي الملك عبد العزيز - الدور الثاني

البريد الإلكتروني: ipd@ncw.gov.sa

- آخر موعد لاستلام العطاءات سيكون حسب ما تحدده إدارة المركز على منصة فرص وسيتم فتح المظاريف في اليوم التالي لتقديم العطاءات بحضور جميع مقدمي العطاءات المعتمدين.

- يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم العطاء المذكور أعلاه.

تعليمات مقدمي العطاء



الجزء الأول (١): نموذج خطاب تقديم العطاء

مقدم العطاء: يقدم المُوقع أدناه عرضاً لإدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية لمزايدة تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck) وذلك مقابل قيمة العقد البالغ (.....) كتابة (.....) ريال سعودي غير شامل لضريبة القيمة المضافة ليكون إجمالي عرضنا هو (.....) ريال سعودي كتابة (.....) لستين شاملاً ضريبة القيمة المضافة للأجرة و ذلك طبقاً لوثائق العطاء الذي يشكل هذا الخطاب جزءاً لا يتجزأ منها

يوافق المُوقع أدناه على أن يكون هذا العطاء المقدم لإدارة المركز الوطني للحياة الفطرية عرضاً ثابتاً لا يمكن سحبه لمدة تسعة (٩٠) يوماً ابتداء من وبعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف إلا إذا طلبت إدارة المركز فيما بعد تمديد صلاحية العطاء إلى تاريخ آخر بعد ذلك أو حتى يتم إبرام عقد بصورة همائية بين إدارة المركز وطرف ثالث، أهما يقع أولًا.

ويقر المُوقع أدناه أنه قد فحص تقديراته للقوى العاملة المطلوبة لأداء العمل وعلى كل واجبات العمل كما جاء فيما بعد في وثائق المزايدة وأخذ بها علمًا وقد أعد هذا العطاء على أساس ما يراه مقدم العطاء لازماً من قوى عاملة وغيره لأداء العمل وليس على أساس تقديرات إدارة المركز بالضرورة.

كما يقر المُوقع أدناه أنه قد درس واطلع بشكل عام على جميع شروط وثائق العقد وأخذ بها علمًا ووافق عليها، وأنه راجع بدقة جميع الكلمات والأرقام والبيانات الواردة في هذا العطاء، وأنه قد تعرف بصورة مرضية على الظروف العامة والمحلية التي سيواجهها أثناء أداء العمل، كما اطلع على كل ما من شأنه أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على العمل أو تكاليفه، ويوافق المُوقع أدناه بهذا على أن إدارة المركز لن تكون مسؤولة عن أي خطأ أو تقصير يرد في هذا العطاء وإذا أصدرت إدارة المركز خطاب الترسية فإنه يوافق على إبرام وثائق العقد الرسمية التي سيصدرها للتوفيق عليها خلال وقت معقول بعد الترسية، وتجدون برفقه ضماناً للعطاء بشكل ضمني برقم وبتاريخ / / صادر من بنك بمبلغ ريال سعودي لغيره ، وهو يمثل نسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية وساري المفعول حتى / / كما ترافق أيضاً دليلاً على الوضع القانوني السليم لمقدم العطاء وإثباتاً لشخصية مُوقع هذا العطاء وصلاحياته لإلزام مقدم العطاء وجداول الكميات والأسعار وبيانات العطاء والوثائق المطلوبة من نماذج العطاء لتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العطاء. ويقر مقدم العطاء ويوافق على أنه يجوز لإدارة المركز الوطني للحياة الفطرية حسب اختيارها أن تدخل آلية من البيانات أو الوثائق المرفقة بهذا العطاء في العقد الذي يمكن أن يبرم بموجبه.

كما يقر مقدم العطاء بأنه تعرف بنفسه على جميع الأحكام والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وأن يعمل بمقتضاهما في جميع الأحوال والظروف. ويقر المُوقع أدناه بأن هذا العطاء والبت فيه والعقد المترتب عليه تسرى عليه أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتعليمات المالية المعمول بها في المملكة وذلك فيما لم يرد له ذكر في وثائق المزايدة أو نماذج العطاء. كما يقر المُوقع أدناه بأنه تمت المباشرة والمشور لتوقيع تنفيذ العقد واطلع على كافة مرافقه واستوضح من إدارة المركز هدف ورسالة المركز الوطني للحياة الفطرية المبينة على رؤية المقام السامي بتقديم خدمات نموذجية بالمنطقة وأن الخدمات المنوط بها العقد والمنتجات والمواد والأدوات والمستهلكات ستكون بما يتحقق هذا التوجه وأن إدارة المركز الوطني للحياة الفطرية أكدت ذلك في كل ما يتعلق بأعمال هذا العقد وستلتزم به عند التطبيق وتكون مسؤوليته كاملة في ذلك ولا يحق له الطرح بخلاف ذلك التوجه.

التاريخ: / / هـ

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:

الجزء الثاني (٢): بيانات العطاء

١-٢ - بيانات العطاء

على مقدم العطاء أن يقدم بيانات ورسومات ومواصفات للشكل النهائي من التصميم الذي سوف يظهر عليه الموقع (صورة)

٢-٢ - معلومات عن مقدم العطاء

١. اسم مقدم العطاء
٢. عنوان مقدم العطاء هاتف: الفاكس:
٣. البنك (أو البنوك) الذي يتعامل معه مقدم العطاء:
٤. العنوان الوطني لمقدم العطاء في المملكة العربية السعودية (إذا كان يختلف عن العنوان المذكور في البند ٣) العنوان هاتف فاكس:
٥. إذا كان مقدم العطاء أجنبياً يرفق بالعطاء ما يلي:
 - أ. خطاب من مقدم العطاء يبين اسم وكيل خدماته السعودي والعنوان البريدي للوكيل وموقعه ورقم التلكس الخاصة به في المملكة العربية السعودية، وإذا كانت شركة تذكر في الخطاب تفاصيل عن ملكية الشركة.
 - ب. صورة خطاب موجه من وكيل الخدمات السعودي لمقدم العطاء بحيث يبين موافقة الوكيل على تمثيل مقدم العطاء بشأن العطاء المحدد وأي عقد ينبع عنه طبقاً للمرسوم الملكي برقم م/٢ وتاريخ ٢١/١٣٩٨ هـ (الموافق ٣١/١٩٧٧ م).
 - ج. صورة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص لوكيل الخدمات السعودي سارية المفعول.

التاريخ: / / هـ

..... التوقيع:



٣-٢ التوقيع المعتمدة

يذكر أسماء الأشخاص المصح لهم بالتوقيع من مقدم العطاء مع بيان حدود صلاحياتهم ووظائفهم كما هو مفصل أدناه، ويرفق ما يؤكد توفر هذه الصلاحيات بشكل قانوني أو رسمي.

.....
الاسم :

.....
نموذج التوقيع :

.....
الوظيفة :

.....
نوع المستند :

حدود الصلاحية (ريال سعودي):

تذكر إما الوظيفة الحالية، أو الوظيفة المقترحة في العقد.

.....
مقدم العطاء: التاريخ: التوقيع:

وثيقة العقد الأساسية



وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه،

تم الاتفاق في مدينة الرياض يوم الموافق..... بين كلا من

الطرف الأول: [المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية]، ويمثلها / [د/محمد علي بن بهاء الدين قربان] بصفته / [الرئيس

التنفيذي للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية] وعنوان [المركز]: [المملكة العربية السعودية] [الرياض].

الطرف الثاني: [المعاقد]، الاسم [.....] حامل الجنسية [.....] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية/ أو إقامة/جواز سفر]

رقم [.....] بصفته [.....]، وعنوان المتعاقد الدائم: [.....] مدينة: [.....] هاتف: [.....]

[.....] رقم المبي: [.....] الرمز البريدي: [.....] البريد الإلكتروني: [.....].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستأجر" ويشار إلى الطرفين مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

. تمهد:

أ. لما كانت الجهة الحكومية ترغب في تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck) التي طرحت في مزايدة عامة وتقدم المستأجر بعرضه لهذه المزايدة (أو إذا كانت طرحت بالمزاد العلني يتم الإشارة لها)

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبنية في هذا العقد التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين الموقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتعلقة بالأعمال

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

ه. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خصوص هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وما صدر بشأنهما من قرارات معرفة تنفي الجهة والغرر.

و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البند [ب، ج، د، ه] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترب بقبول الجهة الحكومية وفقاً لما جاء في خطاب الترسية

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة المشار إليها أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة الثانية: وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. الوثيقة الأساسية

ب. الالتزامات والشروط العامة

ج. الشروط الخاصة

د. الشروط المواصفات.

- هـ. الرسومات والمخططات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من المتعاقد
 - وـ. خطاب الترسية.
 - زـ. العرض المقدم من المتعاقد.
 - حـ. أي وثائق أو ملحقات أخرى يجري الاتفاق على إلهاقها بهذا العقد كتابة
 - طـ. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد
- ثانياً: تُشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعد كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.**
- ثالثاً:** في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

المادة الثالثة: الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck) وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (١) من هذا العقد. ويتم إلتزام الطرف الثاني بتشغيل هذا الموقع بالنشاط المحدد أعلاه من هذه المادة، بالأوقات المحددة التالية:

أ أيام التشغيل الإلزامية:

الفئة	التوضيح
موسم الشتاء	من ١ سبتمبر حتى ٣٠ ابريل
إجازات الأعياد الرسمية	إجازة (عيد الفطر - عيد الأضحى) على أن لا تقل عن أول ٣ أيام العيد.
المناسبات الوطنية	إجازة اليوم الوطني - إجازة يوم التأسيس.
إجازات المدارس المطلولة	إجازات نهاية أسبوع والتي تمتد ليوم أو يومين إضافيين.

أ أيام التشغيل المرنة (اختيارية) (دون الإخلال بأ أيام التشغيل الإلزامية):

الفئة	التوضيح
موسم الصيف	من ١ مايو إلى ٣١ أغسطس.

- يحق للطرف الأول أن يتم التحديد/الإضافة على الأيام المحددة أعلاه وإخطار الطرف الثاني بذلك بمدة لا تقل عن خمسة أيام.
- يحق للطرف الثاني تشغيل الموقع بالنشاط المحدد لكامل مدة العقد وعلى مدار السنة.



المادة الرابعة: وصف وتحديد الموقع المؤجر

مساحة في حديقة الحيوان بالرياض بمساحة اجمالية ١٥م^٢ خالية من الشوائب التي تعيق طرفا العقد عن استثمارها حسب البيانات التالية:

نوع النشاط: استثمار/تأجير: تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck).

نوع العقار: مساحة داخل الحديقة

موقع العقار: حديقة الحيوان وبعدها جنوباً: معرض النمر البنغالي وشرقاً: معرض وحيد القرن وغيرهاً: معرض انسان الغابة وشمالاً:

معرض الأسد الأفريقي

المدينة: الرياض الحي: المizar

المادة الخامسة: القيمة الإيجارية وطريقة الدفع

١- القيمة الإيجارية عن كامل مدة العقد ريال سعودي

كتاباً: ريال سعودي فقط، شاملة لضريبة القيمة المضافة للأجرة.

القيمة الإيجارية السنوية ريال سعودي

كتاباً: ريال سعودي فقط، شاملة لضريبة القيمة المضافة للأجرة.

وتسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية كما يجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة.

٢- تسليم الموقع ومدة العقد:

أ- تحدد الجهة الحكومية موعد لتسليم الموقع للمتعاقد بموجب محضر كتابي موقع من مندوبي الطرفين وفي حالة عدم حضور مندوب المتعاقد في الوقت المحدد يعتبر التاريخ المحدد في محضر الاستلام هو تاريخ استلام المتعاقد للموقع.

ب- مدة العقد سنتين ميلادية من تاريخ استلام الموقع.

المادة السادسة: النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد الى المواد المستمرة العمل فيها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) / (م) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، في المواد (٦١/٦٣) والفصل التاسع عشر في اللائحة التنفيذية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ.

المادة السابعة: تسوية الخلاف:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل الى تسويته بين الطرفين تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها.

المادة الثامنة: نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع ثلاثة نسخ من هذا العقد: نسخة للمتعاقد، ونسخة لـ المركز الوطني للحياة الفطرية ونسخة للديوان العام للمحاسبة.

المادة التاسعة: التوقيع

وثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد (تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض .((Food Truck))

الطرف الثاني /		الطرف الأول / المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	
الاسم	الصفة	الاسم	الصفة
د/محمد علي بن بهاء الدين قريان	الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية		
التوقيع		التوقيع	
الختم		الختم	



الالتزامات والشروط العامة

القسم الأول – الأحكام العامة

١. التعريفات

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الناظم	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤، في المواد (٦٢/٦٣) والفصل التاسع عشر من لائحة التنفيذية.
اللائحة التنفيذية	الفصل التاسع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠ هـ
الاستثمار	يقصد به بناء مشروعات استثمارية كبيرة أو صغيرة من قبل المتعاقد بعائد أو بدون عائد نظير استفادته من عائد المشروع لفترة زمنية محددة يتم في نهايتها تسليم الموقع المتعاقد إلى الجهة الحكومية
التأجير	الاستفادة من العقار الجاهز بإضافة تعديلات بسيطة أو دون إضافة في العين المؤجرة.
ممثل الجهة	الشخص المعين من قبل الجهة (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	محل العقد الذي تم التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها بالعقد.
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إغاؤها أنساء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الصيانة	تشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث.
الموقع	الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضي أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يعتمد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرف العقد أو ممثلهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة وال العامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
المواد	المواد التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الشهر	يعني الشهر الميلادي حسب الأمر السامي الكريم البرق رقم ٣/ب/١٩٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥ هـ

حيثما وردت المصطلحات أعلاه أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها مالم يقتضي السياق خلافه.



المادة الأولى: الضمان:

- ١ . يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإذا كانت العملية تأجير دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية
- ٢ . يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسلیم العقار وفقاً لشروط العقد.
- ٣ . يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام، ويجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي ضمناً في المزايدة العلنية.
- ٤ . يحق للمؤجر دون الرجوع للمستأجر/المستثمر دون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستأجر/المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظمية.

المادة الثانية: تنفيذ العقد:

على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.

المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستأجر/المستثمر استخراج التصاريح الازمة لخدمة العين المؤجرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:

يتحمل المستأجر/المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة عند طرح الموقع للتأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها:

يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة الثامنة: المسئولية أمام الغير:

يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعايتها والتتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة، أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامه المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

المادة العاشرة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

المادة الحادية عشرة: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة لآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإيقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثانية عشرة: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم م مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائها حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثالثة عشرة: استعمال الأرض:

للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء الالزمة لتنفيذ مشروعه بالتنسيق مع المؤجر.

المادة الخامسة عشرة: حق المرور:

للمستأجر/المستثمر حق المرور في الطرق المتعارف عليها للوصول إلى العين المؤجرة عليه وله بعد الحصول على موافقة من المؤجر تعبيد الطرق المؤدية إلى الأرض المؤجرة عليه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشرة: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعوض المستأجر/المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

المادة السابعة عشرة: تسديد الأجرة:

يلتزم المستأجر/المستثمر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط ويتم سداد الأجرة السنوية على حساب (اسم الحساب: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية -البيان: SA201000020500000476309- البنك: الأهلي). ويتم تزويدنا بإشعار السداد. في حال رغبة المستأجر/المستثمر في وضع لوحة إرشادية أو تجارية خاصة بالموقع المستأجر / المستثمر سيتم إضافة مبلغ ٥٧٥ ريال سنوياً على الأجرة السنوية شاملة لضريبة القيمة المضافة تسدد بالإضافة لأجرة الموقع، وتكون اللوحات بحسب اشتراطات الإدارة المختصة في الجهة الحكومية.

المادة الثامنة عشرة: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة التاسعة عشرة: مسؤولية المؤجر عن العين المؤجرة:

يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.



المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

١. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
٢. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتعييه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكون لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمخالز العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:

١. ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في العقد.
٢. إذا توفي المستأجر/المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المرتبة على العقد.

المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:

يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستأجر/المستثمر في تنفيذ التزاماته.
٢. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإندار.
٣. إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإندار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر/المستثمر قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
٥. إذا أفلس المستأجر/المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيفها.

المادة الثالثة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدهه لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر/المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، وبعد محضر مشترك مع المستأجر/المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المرتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

المادة الرابعة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة والعشرون: الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية وال التعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجأً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجأً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو مثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.



الشروط الخاصة

- ١- يجب اعتماد التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية من الادارة المختصة للجهة الحكومية ويتم اعدادها وتحمل تكاليفها من قبل المتعاقد ويحق للادارة المختصة في الجهة الحكومية الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً. والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة بشرط أن تتماشى مع طبيعة الموقع.
- ٢- في حال تتعذر المتعاقد عن إكمال الأعمال الإنسانية يتم تسليم الموقع بصورةه الأصلية.
- ٣- يجب على المتعاقد الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة ونظافة الأجهزة المحيطة بها وصيانته وتجديد الأجهزة دورياً.
- ٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتسهيل تشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض وعدم بيع المنتجات الزجاجية والصلبة والحادية. والالتزام باستخدام الأدوات التي تكون صديقة للبيئة قدر الإمكان.
- ٥- يجب على المتعاقد الحصول على التراخيص والشهادات الصحية الازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واللازمة لممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد المنشأة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع لها عند الحاجة.
- ٦- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير أجهزة ذات تيار كهربائي متواافق مع التيار الكهربائي للجهة الحكومية.
- ٧- يتحمل المتعاقد مسؤولية التمديendas الكهربائية والصحية وخلافه، وعليه إتباع تعليمات السلامة عند إجراءات التمديendas والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة الحكومية بهذا الخصوص.
- ٨- يجب الالتزام بوضع أسعار مناسبة ولا يجوز له تغيير أسعار بالزيادة إلا بعد أخذ موافقة خطية بذلك من الجهة الحكومية.
- ٩- يلتزم المتعاقد بتوفير العدد الكافي من العمالة المؤهلة والتي تصنف بالمهارات العالية المتفرغة للعمل في الجهة الحكومية لإدارة وخدمة المواقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي حيث يتماشى مع الهوية البصرية أو طبيعة الحديقة على سبيل المثال وليس الحصر (ليس السفاري أو الأدغال وغيره) وكذلك الأكياس وغيرها.
- ١٠- يلزم توفير خدمة البطاقة البنكية (مدى) حتى يتمكن زوار الحديقة من استخدام بطاقة الصرف الآلي.
- ١١- تخضع جميع أعمال المتعاقد للجهات الرقابية في الجهة الحكومية، ويحق لموظفي الجهة الحكومية المكلفين بمهمة مراقبة صحة وسلامة الزوار والموظفين ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها.
- ١٢- يجب على المتعاقد الالتزام بدھان جميع الأجزاء المعدنية باي دھان مانع للصدأ أو مضاد للبكتيريا والفطريات قبل دھانها الدهان النهائي والتأكد من أنه لا يوجد التماس كهربائي.
- ١٣- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير وتركيب سبل السلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني مع عمل الصيانة الازمة لها خلال فترة سريان العقد.
- ١٤- يلتزم المتعاقد -أثناء سريان العقد- بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض مقابل ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- ١٥- يلتزم المتعاقد بتسليم الموقع للمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبين الطرفين.
- ١٦- يلتزم المتعاقد بتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck) وفق جدول ومواعيد زيارات حديقة الحيوانات المعتمدة من قبل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. والتي يحق للمركز تغييرها وتعديلها وفق ما يراه مناسباً ويلتزم المستأجر بتلك المواعيد.
- ١٧- سيكون تحديد جدول ومواعيد الزيارات وفناها وفق ما يراه المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية مناسباً وعلى المتعاقد اعداد خطط التشغيل والصيانة وتجهيز المراافق بناء على ذلك.

- ١٨- يحق للطرف الأول إلزام الطرف الثاني بتشغيل الموقع بالنشاط المحدد في الأيام المرنة متى ما دعت الحاجة لذلك على أن لا يقل إخطار الطرف الثاني بذلك عن خمسة أيام.
- ١٩- أخذ موافقة خطية من الإدارة المختصة بالجهة الحكومية والجهات ذات علاقة قبل عمل اية إضافات او تعديلات يراها ضرورية على المشروع وفي حالة مخالفته لذلك يتربّط عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- ٢٠- وجود سياسة وجداول خاصة بالتخلص من النفايات بشكل دوري وتزويد إدارة الحديقة بنسخ منها.
- ٢١- توفير حاوية مخصصة تتناسب مع أنواع النفايات الناتجة عن ممارسة النشاط.
- ٢٢- يجب على المستأجر توفير أفضل الأصناف والمنتجات ووضع تاريخ الانتاج والانتهاء على جميع الأطعمة (المأكولات والمشروبات). الحرث على المنتجات ذو الشعبية العالية وعدم بيع منتجات التبع نهائياً.
- ٢٣- التقيد بتعليمات إدارة الامن والسلامة بالحديقة والتعاون في تطبيقها.
- ٢٤- يجب على الشركة التأكد من مراعاة المعايير الملائمة لنظافة وسلامة الأغذية في جميع الأوقات أثناء تسيير أعمالهم وتقديم الخدمة.
- ٢٥- يحق قانونياً لضباط المنشآت المعترف بهم في إتلاف ما يتم ضبطه من المنتجات الغذائية منتهية الصلاحية. ومراقبة صحة وسلامة الأغذية ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديدها.
- ٢٦- يجب السماح لضباط المنشآت المعترف بهم بتفتيش الأطعمة المعدة للبيع، وأخذ العينات، وضبط وإدانة الأغذية التي يبدو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري.
- ٢٧- يجب حماية المواد الغذائية أثناء تخزينها أو تحضيرها أو عرضها أو خدمتها من الآتية والذباب والقوارض والآفات الأخرى، وأي متلوثات أخرى، وعلى جميع الأشخاص المشاركين في تداول الأغذية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الأغذية من خطر التلوث.
- ٢٨- يجب حماية الأغذية من التلوث بالمواد السامة مثل المبيدات الحشرية ومبيدات القوارض، وغيرها من المواد المستخدمة لحفظ على الظروف الصحية.
- ٢٩- التأكد من أن المواد الغذائية غير ضارة بالصحة وأن يتم الالتزام بالمعايير الصحية المناسبة في جميع مراحل التعامل مع الأغذية من الاستلام والتخزين والإعداد والتداول حتى يصل إلى المستهلك من غسيل اليدين وارتداء أدوات الحماية الشخصية الالزمة والمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة وذلك حسب معايير الجهة الحكومية المختصة
- ٣٠- يجب استبعاد أي من العاملين مع الأغذية إذا كان مصاب بأي من الأمراض المعدية (سواء كان مصاب بالمرض أو ناقل للمرض) من العمل في بيع المواد الغذائية للجمهور.
- ٣١- يتم شراء المواد الغذائية من الموردين المعتمدين فقط ولا يتم شراء أي منتج من مورد غير معتمد حسب مواصفات هيئة الغذاء والدواء.
- ٣٢- على المتعاقد التعاون التام في مجال المناسبات والمهرجانات والفعاليات التي ينظمها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو يشارك بها والهيئة والاستعداد لذلك وإضافة ما يمكن إضافته لتخرج الفعالية بالشكل المطلوب وتأمين المعدات والكوادر الالزمة وذلك خلاف الموجود ضمن العقد.
- ٣٣- في حال ازدحام الزوار على العربية يتوجب على الشركة تنظيم الازدحام أو سيتم تغريم المستأجر.
- ٣٤- يلتزم المستأجر بتركيب عدد خاص للكهرباء ويتم قراءته من قبل مندوب الجهة الحكومية. وفي حال عدم قدرته على فصل الخدمات المشتركة يلتزم المستأجر بدفع تكفة خدمات الموقع من كهرباء وماء وصرف صحي والمقدرة بمبلغ رقمًا: (٣٥٣,٦٢) ريال سعودي كتابته: (ثلاث مئة وثلاثة وخمسون ريال سعودي واثنان وستون هللة) شهريًا شامله لضريبة القيمة المضافة تسدد بالإضافة لأجرة الموقع.
- ٣٥- استخدام موقع آخر في الحديقة غير الموقع المستأجر لممارسة النشاط.
- ٣٦- الالتزام بالضوابط والإشتراطات الصادرة عن الجهة المختصة لتشغيل النشاط، ويُخضع ذلك لرقابة الجهة المختصة.



الغرامات

إذا قصر أو خالف المتعاقد في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يرد في شروط العقد يلزم بغرامة وحيث يتم مضاعفة الغرامة في حال التكرار ويتم تصحيح المخالفة بشكل فوري.

المخالفات التعاقدية:

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	عدم التزام المتعاقد بالمحافظة على النظافة العامة ونظافة الأجهزة المحيطة بها وصيانة وتجديد الأجهزة دورياً.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢	عدم التزام المتعاقد بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض ، وبيع المنتجات الزجاجية والصلبة والعادة . وعدم الالتزام باستخدام الأدوات التي تكون صديقة للبيئة قدر الإمكان.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٣	عدم توفير التراخيص والشهادات الصحية الازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة والالزمة لممارسة أنشطتها.	٢٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٤	عدم الالتزام بتوفير أجهزة ذات تيار كهربائي متافق مع التيار الكهربائي للجهة الحكومية.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٥	عدم إتباع تعليمات السلامة عند إجراءات التمديدات والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة الحكومية بهذا الخصوص.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٦	عدم أخذ موافقة خطية بأسعار المنتجات عند تغييرها من الجهة الحكومية.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٧	عدم توفير العدد الكافي من العمالة المؤهلة في الجهة الحكومية لإدارة وخدمة المواقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الرأي	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٨	عدم توفير الأجهزة الازمة للدفع الإلكتروني.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٩	عدم الالتزام بتوفير وتركيب سبل السلامة	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٠	عدم إجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجميدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١١	عدم التزام المتعاقد بتسليم الموق لالمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبى الطرفين.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٢	عدم اتباع أوقات العمل للحدائق	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٣	عدم أخذ موافقة خطية من الإدار المختصة بالجهة الحكومية والجهات ذات علاقة قبل عمل ايء إضافات او تعديلات.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٤	عدم وجود سياسة وجداول خاصة بالخلص من النفايات بشكل دوري وعدم تزويد إدارة الحديقة بنسخ منها.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط

١٥	عدم توفير حاوية مرخصة تتناسب مع أنواع النفايات الناتجة عن ممارسة النشاط.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٦	عدم وضع تواريخ الانتاج والانتهاء على جميع الأطعمة (المأكولات والمشروبات). كما يمنع بيع منتجات التبغ نهائياً.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٧	عدم التقيد بتعليمات إدارة الامن والسلامة بالحديقة والتعاون في تطبيقها.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٨	عدم السماح لضباط المنشآت المعترف بهم بتفتيش الأطعمة المعدة للبيع، وأخذ العينات، وضبط الأغذية التي يبدو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٩	عدم حماية المواد الغذائية أثناء تخزينها أو تحضيرها أو عرضها أو خدمتها من الأذربية والذباب والقوارض والأفات الأخرى، وأي متلوثات أخرى، وعلى جميع الأشخاص المشاركين في تداول الأغذية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الأغذية من خطر التلوث.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٠	عدم الالتزام بالمعايير الصحية المناسبة في جميع مراحل التعامل مع الأغذية من الاستلام والتخزين والإعداد والتداول حتى يصل إلى المستهلك من غسيل اليدين وارتداء أدوات الحماية الشخصية الازمة والمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة وذلك حسب معايير الجهة الحكومية المختصة.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢١	عدم استبعاد أي من العاملين مع الأغذية إذا كان مصاب بأي من الأمراض المعدية (سواء كان مصاب بالمرض أو ناقل للمرض) من العمل في بيع المواد الغذائية للجمهور.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٢	عدم شراء المواد الغذائية من الموردين المعتمدين فقط حسب مواصفات هيئة الغذاء والدواء.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٣	عدم تنظيم ازدحام الزوار على العربية.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٤	عدم تركيب عداد خاص للكهرباء ويتم قراءته من قبل مندوب الجهة الحكومية في حال عدم رغبته في دفع القيمة المقدرة من قبل الجهة الحكومية.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٥	استخدام موقع آخر في الحديقة غير الموقع المستأجر لممارسة النشاط.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٦	عدم الالتزام بالضوابط والإشتراطات الصادرة عن الجهة المختصة لتشغيل النشاط، ويُخضع ذلك لرقابة الجهة المختصة.	/ لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط

كما نود الإفاده بأنه إضافة إلى دور المفتشين العاملين بالحديقة ومالهم من مهام وصلاحيات في الواقع الاستثمارية فإن تلك الواقع تخضع لرقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ولوائحها وتنظيماتها وتعليماتها ذات الصلة في مainدرج ضمن اختصاصاتها ومهامها.



اقرار المستثمر

يقر المستثمر ماليًا:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
٣. عاين الموقع المعروض للاستثمار معينة تامة نافية للجهالة.

إقرار الطرف الثاني /

التوقيع

الختم

جدول أسعار المنتجات:



صورة للموقع



الموقع الاستثماري رقم (٨)